

2015/07/16

من وزير المالية

1040

إلى

شركة

الموضوع : حول الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 09 جويلية 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة
تنشط في قطاع الأشغال العامة وأنها تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة
المضافة في إطار الفصل 11 من مجلة الأداء المذكور، وتطلبون تمكينها من الانتفاع
بنفس النظام بعنوان اقتناء مواد البناء باعتبار أن الشهادة التي بحوزتها تستثني هذه
المواد من الانتفاع بالامتياز المذكور وأن هذه المواد ضرورية لنشاطها.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على
القيمة المضافة يمكن للخاضعين للأداء المذكور الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد
أساسا على التصدير أو البيوعات بتأجيل توظيف الأداء، الانتفاع بنظام توقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتهم من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لشركة ' ' الانتفاع بنظام توقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء مواد البناء باعتبارها مواد ضرورية لنشاطها.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

من وزير المالية ويتفويض منه
المدير العام للإعانات

نسخة ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الهيكلي.
نسخة ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس. هذا ويتعين تمكين الشركة
من شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لا تستثني مواد البناء من الانتفاع بالنظام المذكور،
مع الحرص على التثبت من عدم تحويل وجهة الامتياز عند تصفية قسامم طلب التزود.